

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

هه نجومه نسی دادوهری

- سه روكايه تي دادگای بيیداچوونه ودي ههريمی كوردستان -  
- دهستهی سزایی -

التاريخ

(١)

العدد / 7 / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2/2/ 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح گیلانی عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهمان / ١- ر.م.ج .

٢- ض.ا.ح .

قررت محكمة جنايات السليمانية / الثانية بتاريخ ٧/٨/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٢/ج/٢٠١٩ بتجريم المتهمين كل من (ر.م.ج و ض.ا.ح ) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة (خمسة سنوات وشهر واحد) واحتساب مدة موقوفية المتهم (ر.م.ج) من تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ لغاية ٦/٨/٢٠١٩ ومدة موقوفية المتهم (ض.ا.ح ) من ١٢/١٠/٢٠١٦ لغاية ٦/٨/٢٠١٩. واعادة السيارة المرقمة (٩١٣٢/سليمانی) من نوع كيا حمل الى المحكوم (ض.ا.ح ) لقاء وصل يربط بالدعوى. وأرسلت محكمة جنايات السليمانية / الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥١٤ في ١٣/١١/٢٠١٩ طلبت فيها نقض كافة القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى و القرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولد عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٧/٨/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٠٢/ج/٢٠١٩ بتجريم المتهمين كل من (ر.م.ج و ض.ا.ح ) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة مواد الاشتراك ( ٤٩،٤٨،٤٧ ) من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهمين بالتهمة المسندة اليهما امام محكمة التحقيق حسب التفاصيل الواردة في افادتهما وان انكارهما امام المحكمة

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهى

- سه رو كايه تى دادگاي پيدا چوونه وهى ههريمى كوردستان -  
- دهستهى سزايى -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

( ٢ )

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

جاء متاخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث و بعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری